ما الدرجة ومن الموصى له

الكثر نادراً الاول وكان الزيادة حصلت له عنه قوله والثالثة ولا يوجد الحصر
من هو اولى بذلك الحاكم عالم ان هما كان اولى وقال الحصني اذا علم الحكم له وعندنا
حكم كالمشروط بان الطالبة الاولى قوله ولا سبيل له عليه وعند الجميع يرد التسع للاولى
قوله الرابعة بطالب الموهوب له لان العوض صفة ومن يقول بعقده لا سبعة له ولا
بطالبه خلاف المشتري وعند كل واحد منهم بوجه الشفعة ورجح العقد بحكم
وان كان اخذ طالب اعطاه ثم الموهوب له يرد له للمشتري قوله في الخامسة بامره
بعضه يعني نقض العمارة ومن انه شاه بعد الطلب فان شاء قلعه والا زمه
من ان يقبضه ويعرم له الشفيع غرامته ومن ان سلمه للشفيع وبطالبه بقيمته
مبنيا فاذا احد الشفيع فله هدمه او جعله بنا او ما شاء قوله في الخامسة
والثمر الذي اخذه المشتري يكون له لم لا يكون للصالح كعوض الوقف اذا الحقه
لانه قطع الوقف من حين الحكم لا انه نقضه من اصله وانه ان الفوائد كلها تكون
للشفيع ويلزم من هذا ان يكون الثمر في مسئلة الهبة للموهوب له وعندكم
بعض الوقف وعدم لا نقض المحد وللصواب في الحصة والمعتبرة وان
اشتريها بطل حق الشفيع وقال ضربه اذا اقرضهما المشتري جز الشفيع بين اخذ
باقي الارض بحصته من الثمن او منتر الفسخ فلم يجعله استهلاكا قوله بحكم الوكيل
للشفيع يعني ما بقيا بها انه لا يطالبها عليه ما وقف قوله كتبه لعمرو اخي ومال
ابيه فان قيل اذا لم يكن للعرما والا للورثة ملك في التركة لاجل ولمن الملك فلما
للميت ذكرتم في الزيادات وانه من انفق للورثة ملكا صفقا فلهذا قالوا ان باعوا
ثم قضى الدين بعد البيع فالصورة لا بعد قوله وقيل لو اعتق المرتهن العبد فانه
النسخ ط واجب يعني الراهن بعد لانه ملكه وللمرتهن حق كذا هنا فاجاز بان حق
الشفيع يتأول الملك المشتري فسخ من الشهود خلاف حق المرتهن واجب ايضا سعوري عنى
الشركة تصير شركة حصته فاذا كان ربح ان يعتق ما لا يملك حصته كذا ما ملك
ولا منع منه الحق الذي فيه للعبد واحال على ان العتق وقع في ملك شريكه كما ساه
الاصل بقوله هو مستحقه قوله الا ان الا ان الا يعرف بها هذا التصحيح
جعفر وابنه والعاص بن يزيد واي عمرو وصالح الحارث كالتعقيم قوله هاهنا

يشترط قوله ما فاتها الى الحجر قال ابو منصور وراهنا المشتري وهو ان يحول لو ارادوا
الرجوع قبل ابطال الشفعة ومحاكاة الرهن وقضا القاضي وقد ادعي بطلان
موقوف العتق لامتناع الرجوع فيه خلاف ما اذا الموقوفات عندكم وفي مسئلة الرهن
لو رجع عن عتقه قبل الحكم يرجع وفي الحكايات لو اشترى الامام اراد سعد لم يرجع
ان عتقه موقوف وفي المدبر عتقه موقوف لا يجوز بيعه قوله في البائع عندنا
وعند زيد والعيبها لا سفعه فيما ينقل وقال ش على المشتراه المغصوبة اشتولدها
المشتري جاهلا ان الاستيلاد لا يكون استهلاكا لها لا ترد الى المستحق ولبيت السبب
وهما خلعان من وجه اخر فاذا كان كذلك فان حكم بالشفعة بعد الوضع عنده
المشتري للشفيع نصف قيمة الولد الذي يستحقه لكون له نصف الامة انه قد عتق
وان حكم قبل الوضع فان شهاء بالثمن عم للمشتري جميع قيمة الولد وان شهاه
بالزرع فالنصف اما ان كان الولد لا من المشتري فاما ان نبتها حاملا
ويحكم قبل الوضع كان للشفيع كالثمرة واما ان يحمل بعد الشرا ويضع قبل
الحكم كان نصفين واما ان شريها حاملا ووضع قبل الحكم كان كله للشفيع لانه
تبع نصف الولد بحصته الذي هو ملكه واما ان يشتريها حاملا الا انه حمل عنده وحكم
قبل الوضع فان سهمها الولد بالثمن فكله للشفيع والزرع نصفه للمشتري واذا
حكم للشفيع بالامه والحمل في البطن وهو للمشتري كله ما لم يكن منه او نصفه وجب
احرم الحارثة معه لحمله الوضع السادس في الاولى البينة على الشفيع لم العوم
المرتفع البينة على اصلنا قلنا لان اليد تفيد الظاهر ومن عنده الظاهر القول
قوله اذا كان من يدعي عليه فيه لا اذا كان يدعي به فعليه البينة ومثله هذا من ولد
مجهول الاسلام والحرية في دار الاسلام وقال انه عبد او كافر وقال بل حر مسلم
عليه البينة عبدا وحر وشرط اما لك ولو كان يدعي عليه ان والقول قوله
قوله في الماشية فالقول قول المشتري لانه المباشر للعقد كالبائع اذا اختلف
هو والمشتري وانه ملكه ولا شك فيه الا انه قرينة من يدعي استحقاقه عليه البينة
باستحقاقه الا في البائع لكن هذا لو كان قبل ... المشروع ان البيع
كان بعد والقول قوله كالمشتري قوله بعدم البينة ... الشفيع وهو قول ح وقال

اسم الا ونسا كامن وسعو
بهد احلى منهم على يوك احد م
سعه قبل ان ما هدا بطلا سعه
والاوالا